

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الأول

للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية»

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ،

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالي والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، بـمبلغ مليار دولار أمريكي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرض رقم ٨٥٧١ - مصر

اتفاق قرض

(تمويل برنامج سياسات التنمية الاول للدعم المالي
والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على ، وضمن أمور أخرى (أ) الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب المقترض في ظل البرنامج الوارد وصفها في البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢-١ ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغاً وقدره (..... ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) مiliar دolar أمريكي ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لأحكام البند (٨-٢) من هذا الاتفاق ("القرض").

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج طبقاً للبند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٣-٢ يسد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٤-٢ يسد المقرض عمولة الارتباط بـمبلغ يعادل (٢٥٪ . ٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٥-٢ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقرض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى (على النحو المعرف في الفقرة (٨٢) من الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهاشم المتغير ، شريطة أن يدفع المقرض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٦-٢ يكون تاريخ السداد في ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام .

٧-٢ يسد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٨-٢ (أ) : يجوز للمقرض في أي وقت أن يطلب إجراء أي من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمية للقرض :

(١) تغيير عملة القرض لكامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعي وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعي ثابت وهامش متغير أو العكس ؛ و (ج) كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ؛ و (٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعي المطبق على كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعي .

(ب) يعتبر أي تحويل مطلوب إجراؤه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعرف الوارد في الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المفترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المفترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أي علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في البند (٢) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

٩-٢ دون تقييد لنصوص البند (٨-٥) من الشروط العامة (المعاد ترتيبها طبقاً للفقرة (٥) من البند (٢) بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والمتعلق بالتعاون والاستشارة) ، يقوم المفترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفي حدود المعقول .

١٠-٢ حدد المفترض وزارة المالية في بلده - نيابة - عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

١-٣ يلتزم المفترض بأهداف البرنامج ، ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند ٨-٥

من الشروط العامة :

(أ) يتبعن على كلٍ من المفترض والبنك ، من وقت لآخر ، وبناءً على طلب أي طرف من الأطراف يتبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاصة بالمفترض ، والتقدم الذي تم تحقيقه في تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، يقوم المقترض بموافقة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذي تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذي يطلبه البنك في حدود المعقول .

(ج) دون التقيد لنصوص الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهري على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه في ظل البرنامج شاملًا لأى إجراء محدد في البند (١) من الجدول (١) في هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١ يشمل حدث التعليق الإضافي ما يلى ، وهو وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٤-٢ يشمل حدث الإسراع الإضافي ما يلى . وهو وقوع الحدث المحدد في البند (١-٤) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة ، والبند (١-٩) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية الالزمة طبقاً لنصوص البند (١-٩) من الشروط العامة .

٥-٢ يشمل الشرط الإضافي لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى وهو أن يكون التقدم الذي حققه المقترض في تنفيذ البرنامج وإطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاص بالمقترض ، على أن يكون متضمناً من خلاله تبني نظاماً لضريبة القيمة المضافة ، مقبولين لدى البنك .

٥-٣ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً لأحكام البند (٤-٩) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والمعاونين

١- تم تحديد وزيرة التعاون الدولي بدولة المقترض ممثل عن المقترض .

٢- عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : برقياً :

(٢٠٢)٢٣٩١٢٨١٥ وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢)٢٣٩١٥١٦٧ القاهرة، جمهورية مصر العربية

٣- عنوان البنك :

International bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address: Telex Facsimile :

INTBAFRAD 248423 (MCI)

Washington D.C. 64145(MCI) 1-202-477-6391

تم الاتفاق في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في اليوم والستة المدونين في صدر
هذا الاتفاق

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

اسعد علم

الممثل المعتمد

الاسم: اسعد علم

الصفة : المدير الإقليمي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سحر نصر

الممثل المعتمد

الاسم: سحر نصر

الصفة : وزيرة التعاون الدولي

إجراءات البرنامج ، إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الإجراءات التي تم اتخاذها في ظل البرنامج :

تشمل الإجراءات التي قام المفترض باتخاذها في ظل البرنامج ما يلى :

- (١) إصدار قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لتعديل قانون ضريبة الدخل عن طريق توحيد معدل ضريبة الدخل الأعلى لجميع الكيانات الاقتصادية المتواجدة في دولة المفترض ،
- (٢) إصدار قرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ يصدق على الموازنة القومية للسنة المالية ٢٠١٦ بما يشمل تعليمات إدارية لجميع كيانات الحكومة الخاصة بالموازنة لتشمل مجموع الأجور ،
- (٣) إصدار قرار وزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٥ يقتضى نشر استراتيجية إدارة الدين على المدى المتوسط ، و(٤) إصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥ لتنفيذ التعديل السنوي الثاني لتعريفة الكهرباء كجزء من خطة إصلاح التعريفة لمدة خمس سنوات ، والمحددة في قرار رئيس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ لصلاح الدعم الخاص بالكهرباء والغاز ، (٥) إصدار قرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ يقضى بدعم المنافسة في قطاع الكهرباء وإنفصال الشركة المصرية لنقل الكهرباء و (٦) موافقة مجلس الوزراء على مسودة قانون للغاز والذي يسمح بفتح المجال لاستخدام البنية الأساسية للغاز وإنشاء جهاز تنظيمي مستقل لقطاع الغاز ، (٧) (أ) إصدار قرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، (ب) قيام جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بإصدار تصاريح مؤقتة لعشرة (١٠) مطورين بالقطاع الخاص طبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ ، و(٨) إصدار قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٥ ، والذي يتم بمقتضاهما تباعاً ، تقديم وتنفيذ تعديلات لضمانات الاستثمار وقانون المحفز والذي يحدد حقوق المستثمر وتحسين خدمات الاستثمار ، (٩) إصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥ لصلاح نظام التراخيص الصناعية ووضع مبادئ هذا الإصلاح (١٠) تقديم مسودة للوائح التنظيمية لرئيس الوزراء لتنفيذ قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ والذي يقدم تعديلات على قانون المنافسة بهدف تعزيز سياسة مكافحة الاحتكار ومقاضاة المخالفات الأكثر ضرراً والخاصة بعرقلة المنافسة .

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض

(أ) عام - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص هذا البند وأى ترتيبات إضافية أخرى قد يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

(ب) تحصيص مبالغ القرض - تم إتاحة القرض (ما عدا المبالغ المطلوبة لدفع رسوم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة والتي من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بعمليات السحب من حصيلة القرض . تم تحصيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح في الجدول أدناه :

المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	المخصصات
٩٩٧٥.....	(١) شريحة سحب واحدة
٢٥.....	(٢) رسم الحصول على القرض
.	(٣) المبلغ المستحق طبقاً للبند ٨-٢ (ج) من هذا الاتفاق
١.....	المبلغ الإجمالي

(ج) إتاحة شريحة السحب :

١- لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك :

(أ) للبرنامج الذي تم إعداده بواسطة المقترض ، و(ب) بلامنة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) إيداع مبالغ القرض .

١- يتبعن على المقترض فتح حساب إيداع بالدولار (حساب إيداع بالعملة الأجنبية) قبل تقديم الطلب الأول للسحب من حساب القرض للبنك ، وفقاً للأحكام والشروط المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك ويضمن المقترض أنه بمجرد إيداع كل مبلغ من القرض في حساب الإيداع بالعملة الأجنبية فإنه يتم حساب مبلغ معادل في نظام إدارة الموازنة للمقترض بالطريقة المقبولة للبنك .

(ه) المراجعة المالية : يتعين على المقترض القيام بالتالي بناءً على طلب البنك :

١- قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية وطبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة مؤثقة من تقرير المراجعة للبنك ، في أقرب وقت متاح ولكن في ما لا يزيد عن أربعة (٤) أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بالإضافة وبالتفاصيل التي يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية في التوقيت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣- تقديم المعلومات الأخرى التي تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناءً على طلب البنك بصورة معقولة .

(و) النفقات غير المسموح بها . يتعهد المقترض بعدم استخدام حصيلة القرض لتمويل النفقات غير المسموح بها . في حالة أن تتحقق البنك في أي وقت من استخدام مبلغ من القرض في دفع النفقات غير المسموح بها ، يقوم المقترض ، فور تلقيه إخطاراً من البنك ، برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ز) تاريخ الإقفال - تحدد تاريخ الإقفال في ٣٠ يونيو ٢٠١٧

الجدول (٢)**جدول الاستهلاك**

١- يوضح الجدول التالي تواريХ سداد أصل القرض ، وبالنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاريخ سداد القسط
٦٧٪	في كل من ١ فبراير و ١ أغسطس بدءاً من ١ فبراير ٢٠٢١ حتى ويشمل ١ فبراير ٢٠٥٠
٤٧٪	في ١ أغسطس ٢٠٥٠

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقرض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ومقامه هو إجمالى جميع الاقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها قسم تحويل العملة .

- ٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك في أى وقت إتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسمى قبل التحويل المذكور إما (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحق

البند ١ - التعريف :

- ١ - "مجلس الوزراء" يعني مجلس الوزراء بدولة المفترض .
- ٢ - "قانون المنافسة" يعني القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لحماية المستهلك ومنع ممارسات الاحتكار ، الذي تم تعديله من قوانين المفترض .
- ٣ - "جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك" يعني جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في دولة المفترض الذي تم تأسيسه ، ويعمل وفقاً لقوانين المفترض ، أو من يخلفه .
- ٤ - الشركة المصرية لنقل الكهرباء" تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء التي تم تأسيسها وتعمل وفقاً لقوانين المفترض أو من يخلفه ،
- ٥ - "النفقات غير المسموح بها" تعنى أي نفقات ذات صلة بال التالي :

- (أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بموجب عقد قامت أي مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائتمان أو منحة .
- (ب) مقابل السلع التي تشملها المجموعات أو المجموعات الفرعية التالية للتصنيف الدولي التجاري ، التعديل الثالث (STICMRev) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م، رقم ٣٤ / التعديل ٣ (١٩٨٦) (STIC) ، أو أي مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقاً للتعديلات المستقبلية على STIC وكما هي محددة من البنك بموجب اخطار إلى المفترض :

وصف السلعة	المجموعة الفرعية	المجموعة
المشروبات الكحولية		١١٢
التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ		١٢١
التبغ ، المصنوع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ أم لا)		١٢٢
المواد المشعة والمواد ذات الصلة		٥٢٥
اللؤلؤ والأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة .		٦٦٧
المفاعلات النووية وأجزائها ، وعنصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الاشعاع خاصة بالمفاعلات النووية	٧١٨,٣	٧١٨
آلات تصنيع التبغ	٧٢٨,٤٣	٧٢٨
المجوهرات من معادن مجموعة الذهب الفضة والبلاطين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ، ومعدات صانع الذهب وصانع الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة)	٨٩٧,٣	٨٩٧
الذهب ، غير النقدي (غير شامل الذهب الخام أو مركبات الذهب)		٩٧١

- (ج) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكري أو شبه العسكري أو للاستهلاك الترفيهي .
- (د) مقابل السلع الخطرة ببيئها التي يكون تصنيعها ، أو استيرادها أو استخدامها محظوراً بموجب قوانين المفترض أو الاتفاقيات الدولية التي يكون المفترض طرفاً فيها .
- (ه) بسبب أي مدفوعات محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و
- (ز) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن مثلي المفترض أو أي متلق آخر لعوائد القرض شارك في ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو اكراه دون قيام المفترض أو (المتلقى الآخر) ، باتخاذ إجراءات فورية ومتاسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها .

- ٦ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تشمل اثنى عشر (١٢) شهرًا بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوى ، وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- ٧ - حساب الإيداع بالعملة الإنجنبية "يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء (د.ا) من البند (٢) فى الجدول (١) بهذا الاتفاق .
- ٨ - "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" تعنى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى دولة المقترض التى تم تأسيسها و تعمل وفقاً للقوانين الخاصة بالمقترض أو من يخلفه .
- ٩ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة ذات الصلة بقرض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعدلات الواردة فى البند (٢) من هذا الملحق .
- ١٠ - "قانون ضريبة الدخل" يعنى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والخاص بضريبة الدخل ، كما تم تعديله من قوانين المقترض .
- ١١ - "ضمانات الاستثمار وقانون الحوافز" تعنى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات الاستثمار والحوافز ، من قوانين المقترض .
- ١٢ - "استراتيجية إدارة الدين على المدى المتوسط" تعنى الاستراتيجية التى صدقت عليها ونشرتها وزارة المالية والتى تحدد خطط الإقراض الخاصة بالمقترض لثلاث سنوات والإجراءات التى سيتم اتخاذها لتحسين إدارة الدين العام .
- ١٣ - "وزارة المالية" تعنى وزارة المالية فى دولة المقترض ، أو من يخلفه .
- ١٤ - "وزارة التجارة الصناعة" تعنى وزارة التجارة و الصناعة فى دولة المقترض ، أو من يخلفه .
- ١٥ - "البرنامج" يعنى برنامج الأنشطة ، والأهداف والسياسات المحددة لدعم النمو ، والمهد من الفقر بشكل مستدام والوارد فى أو المشار إليه فى خطاب المقترض للبنك بتاريخ الذى يتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه .

١٦ - "شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعنونة "شريحة السحب الواحدة" فى الجدول الوارد فى الجزء "ب" من البند "٢" فى الجدول "١" المرفق بهذا الاتفاق .

البند ٢ - تتعديلات الشروط العامة :

تعديل الشروط العامة على النحو التالي في هذا الاتفاق :

١- في جدول المحتويات تعديل الإشارة إلى البنود وعنوانين البنود وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٢ - تمحى الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) في البند ٣-٢ بالكامل (المتعلقة بطلبات السحب) .

٣ - يحذف كلاً من البند ٤-٤ (الحسابات الخاصة) والبند ٥-٢ (النفقات المؤهلة) بالكامل ويعاد ترقيم البنود المتبقية في المادة (٢) طبقاً لذلك .

٤ - يعدل البند ١-٣ (رسم الحصول على القرض) ليقرأ كالتالي :

"البند ١-٣ ، رسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط .

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض بالنسبة المحددة في اتفاق القرض (رسم الحصول على القرض) .

(ب) يدفع المقترض للبنك عمولة الارتباط على رصيد القرض الذي لم يتم سحبه بالنسبة المحددة في اتفاق القرض ("عمولة الارتباط") وتكون عمولة الارتباط مستحقة بدءاً من مرور ستين يوماً على تاريخ اتفاق القرض إلى التواريف اللاحقة التي يتم فيها سحب المبالغ بواسطة المقترض من حساب القرض أو إلغاؤها ويتم دفع عمولة الارتباط بشكل نصف سنوي عقب كل تاريخ سداد .

٥ - يحذف كلاً من البند ١-٥ (تنفيذ المشروع بشكل عام) والبند ٩-٥ (الإدارة المالية والقوائم المالية والمراجعات) بالكامل ويعاد ترقيم البنود الأخرى من المادة (٥)، بناءً على ذلك .

- ٦ - تجذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ بالكامل (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة (٥) أعلاه وذات الصلة بالسلع والأعمال والخدمات) .
- ٧ - تعديل الفقرة (ج) من البند ٦-٥ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة «٥» أعلاه) لتقرأ كالتالي "البند ٦-٥ ، المخطط المستندات والسجلات ... (ج) يحتفظ المقترض بجميع السجلات (العقود والأوامر الفواتير والإصالات والمستندات الأخرى) ، والتي تثبت النفقات التي تتم في إطار القرض حتى عامين من تاريخ الإقفال . وأن يمكن المقترض ممثل البنك من فحص مثل هذه السجلات ."
- ٨ - تعديل الفقرة (ج) من البند ٧-٥ (المعاد ترقيمها وفقاً للفقرة ٥ أعلاه) لتقرأ كالتالي :
- " البند ٧-٥ متابعة وتقييم البرنامج
- (ج) على المقترض أن يعدل أو يعمل على إعداد تقرير عن تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمحفوظ والتفاصيل التي يطلبها البنك بشكل معقول ، وعن أداء الأطراف المعنية بالاتفاق والبنك فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالاتفاques القانونية ، وكذلك عن تحقيق أهداف المشروع ، وذلك في مدة لا تتعدي ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال .
- ٩ - في الملحق ، التعريف ، تعديل الإشارة إلى البنود وأرقامها والفقرات المعدلة ، عند الضرورة ، لعكس التعديلات الموضحة أعلاه.
- ١٠ - يتم تعديل الملحق بإدخال فقرة جديدة (١٩) بالتعريف التالي "عمولة الارتباط" ويتم إعادة ترقيم باقى الفقرات بناءً على ذلك :
- ١٩ - "عمولة الارتباط" يعني عمولة الارتباط المحدد في اتفاق القرض لأغراض البند ١-٣ (ب)."
- ١١ - تعديل الفقرة ٣٧ المعاد ترقيمها (الفقرة ٣٦ سابقاً) من الملحق ("النفقات المؤهلة") لتقرأ كالتالي:
٣٧. "النفقات المؤهلة" تعني أي نفقات للقرض تستخدم لدعم البرنامج ، وذلك بخلاف النفقات المستبعدة طبقاً لاتفاق القرض"

- ١٢ - تجذف الفقرة ٤٤ المعاد ترقيمها (الفقرة ٤٣ سابقاً) بالكامل من الملحق ("القواعد المالية").
- ١٣ - في الفقرة ٤٨ من الملحق ، يعدل تعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى البند ١-٣ بالبند ١-٣ (أ).
- ١٤ - في الفقرة ٦٧ من الملحق ، يعدل تعريف مصطلح "دفع القرض" ليقرأ كالتالي: "٦٧" سداد القرض" يعني أي مبالغ يتم سدادها بواسطة أطراف القرض للبنك وفقاً لاتفاقات القانونية أو هذه الشروط العامة وتتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) أي مبلغ من رصيد القرض الذي يتم سحبه والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة بعدل الفائدة المتأخرة (لو وجد) وأى قسط الدفع المسبق وأى رسوم تعاملات للتحويل أو إنها ، مبكر للتحويل ، والرسم الثابت ذا الهامش المتغير (لو وجد) ، وأى قسط مستحق في حال تحديد غطاء أو طرق معدل الفائدة ، وأى مبلغ تصفيية يتم دفعه بواسطة المقترض ."
- ١٥ - في الفقرة ٧٢ من الملحق ، يعدل تعريف "تاريخ السداد" بحذف كلمة "يكون" وإدخال كلمات "عمولة الارتباط" بعد كلمة "الفائدة".
- ١٦ - يعدل المصطلح المعرف "مشروع" في الفقرة ٧٥ من الملحق ليقرأ "برنامج" ويعدل تعريفه ليقرأ كالتالي (كل الإشارات إلى "المشروع" في الشروط العامة يتم اعتبارها إشارات إلى "البرنامج") :
٧٥. "البرنامج" يعني البرنامج المشار إليه في اتفاق القرض وللتي قام على أساسه القرض" .